



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 13- Issue 2- September 2023

المجلد ١٣ - العدد ٢ - أيلول ٢٠٢٣

The results of the principle of tax legality and the effects of breaching it, a comparative study

¹ Lecturer. Dr. Saleh Ahmed Hammad

¹ Kirkuk Education Directorate

Abstract:

The principle of the legality of tax laws is one of the most important principles on which the legal system of the general tax is based 'as it governs the tax system of the entire country. Interpretation of tax laws and the inadmissibility of imposing new taxes except with a legal text 'and the impact of this in developing tax policy 'achieving tax justice 'enhancing trust between citizens and the administration 'and consequently paying the tax easily and smoothly 'and strengthening the sources of income for the state.

The persons who charged with paying taxes will feel the tax significance and the lack of Imposing taxes on them retroactively and not imposing new taxes without legal text. In order to understand the issue of the principle of the legality of tax laws 'we divided the research into two sections 'the first of which we address the non-retroactivity of tax laws. It contains two demands 'in the first of them we address the justifications for non-retroactivity 'and in the second: the implications of the principle of non-retroactivity of tax laws .

As for the second topic 'we discussed the inadmissibility of expanding the interpretation of tax laws and the inadmissibility of imposing new taxes except with a legal text 'and it has two demands: the first is about the inadmissibility of expanding the interpretation of tax laws. In the second requirement 'it is not permissible to impose new taxes except by a legal text.

1: Email:

DOI

Submitted: 13/6/2023

Accepted: 26/06/2023

Published: 06/10/2023

Keywords:

explicit text
interpretation of texts
justice
equality.

©Authors, 2022, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



نتائج مبدأ قانونية الضريبة وأثار الأخلاقيات بها دراسة مقارنة**م.د. صالح احمد حماد**

مديرية تربية كركوك

الملخص:

يعد مبدأ قانونية الضريبة من اهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للضريبة العامة فهو يحكم النظام الضريبي للدولة ب Basicsها ومن احدها مبدأ عدم رجعية القوانين الضريبية، بمنع سريان هذه القوانين على الاحاديث والوقائع التي حدثت قبله، وكذلك فإن قانونية الضريبة يؤدي إلى عدم جواز التوسيع في تفسير القوانين الضريبية وعدم جواز فرض ضرائب جديدة الا بنص قانوني، ولا يخفى ما لذلك من اثر في تطوير السياسة الضريبية وتحقيق العدالة الضريبية وتعزيز الثقة بين المواطنين والادارة وبالتالي تأدية الضريبة بكل سهولة وسلامة وتعزيز مصادر الدخل للدولة، فالأشخاص المكلفين بدفع الضرائب سوف يشعرون بالدالة الضريبية وعدم فرض ضرائب عليهم بأثر رجعي وعدم فرض ضرائب جديدة دون نص قانوني. لأجل الاحاطة بالموضوع قمنا البحث الى مباحثين سنتناول في الاول منها: عدم رجعية القوانين الضريبية. والذي يتضمن مطلبين سنتناول في المطلب الاول منها: مبررات عدم الرجعية، وفي الثاني: الاثار المترتبة على مبدأ عدم رجعية القوانين الضريبية، اما في المبحث الثاني سوف نبحث فيه: عدم جواز التوسيع في تفسير القوانين الضريبية وفرض ضرائب جديدة الا بنص قانوني، من خلال مطلبين سنتناول في الاول منها: عدم جواز التوسيع في تفسير القوانين الضريبية، وفي المطلب الثاني: عدم جواز فرض ضرائب جديدة الا بنص قانوني.

الكلمات المفتاحية:-**النص الصريح ، تفسير النصوص ، العدالة ، المساواة.****المقدمة**

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد الأمين (صلى الله عليه وآله وصحبه) وسلم تسليماً كثيراً أما بعد ..

ان القوانين الضريبية تستمد شرعيتها من القواعد المحددة في الدستور او في النظام القانوني، فإذا وجد قانون دون أن يرکن على السند الدستوري أو القانوني فهو لا تتمتع بصفة القانونية الضريبية. ويترتب على ذلك ان تخضع السلطات (التشريعية والتنفيذية) في تصرفاتها للرقابة عند مزاولة نشاطها في تشريع او تنفيذ القوانين. وان تقتيد بالحدود والقيود الواردة في سلطاتها وان تلتزم بها. ويكون القضاء حافظاً لهذا الاحترام وضامناً له، من خلال مراقبة دستورية القوانين استناداً الى مبدأ قانونية الضريبة في الدولة القانونية، القواعد قانونية مختلفة الدرجة من حيث الالزام، ويسمى بعضها على بعض. ويترتب على هذا السمو، ان القواعد التنظيمية يجب ان تعمل في حدود القانون والآخر يخضع للحدود الواردة في الدستور. ويوضح من ذلك، ان الدولة لا يمكن ان تكون شرعية الا إذا كانت تصرفاتها في حدود القانون وان القوانين الضريبية هي جزء من الهيكل التنظيمي للدولة.

اولاً: اهمية الموضوع:

إن الفرائض المالية لها أهمية كبيرة لأنها تشكل جانب مهم من الإيرادات العامة للدولة لذلك ينبغي أن يتم ضبط هذه الموارد على أساس مبدأ قانونية الضريبة الذي يعد اهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للضريبة العامة فهو يحكم النظام الضريبي للدولة باسراها فهو يعمل على عدم رجعية القوانين الضريبية، بمنع سريان هذه القوانين على الاحداث الواقع التي حدثت قبله، وكذلك فإن مبدأ قانونية الضريبة يؤدي إلى عدم جواز التوسيع في تفسير القوانين الضريبية وعدم جواز فرض ضرائب جديدة الا بنص قانوني، ويؤدي الى حماية الحقوق المالية للمكلفين ولا يجوز الاقطاع منها الا بقانون يصدر من السلطة التشريعية وسيادة القانون في الشؤون المالية على طرفى الالتزام المالى، ولا يخفى ما لذلك من اثر فى تطوير السياسة الضريبية وتحقيق العدالة الضريبية وتعزيز الثقة بين المواطنين والادارة وبالتالي تأدية الضريبة بكل سهولة وسلامة وتعزيز مصادر الدخل للدولة، فالأشخاص المكلفين بدفع الضرائب سوف يشعرون بالدالة الضريبية وعدم فرض ضرائب عليهم بأثر رجعي وعدم فرض ضرائب جديدة دون نص قانوني .

ثانياً: منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لتحليل نصوص الدستور والقوانين الضريبية والمالية التي عالجت موضوع البحث لأن هذا المنهج يتفق مع موضوع البحث ومع المشكلة التي تم طرحها ووضع الحلول لمعالجتها.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تجسد مشكلة البحث في بيان النتائج التي تترتب على انتهاك مبدأ قانونية الضريبة واثارها على الضريبة العامة، في جانب تنازع القوانين من حيث الزمان وما واجه ذلك من صعوبات ومشاكل كثيرة بالنسبة للأعمال والتصرفات القانونية التي حدثت في ظل القانون القديم واستمرت ونمط اثارها في ظل القانون الجديد، واي قانون واجب التطبيق القديم او الجديد وما هو مدى توافق القانون الجديد مع مبدأ عدم الرجعية، وما قصده المشرع من ذلك، ان تعدد القوانين الضريبية وبعثرتها وعدم وجودها في مدونة واحدة على غرار القوانين الاخرى يقتضي من العامل على القانون اذا كانت الادارة الضريبية او القاضي تحري الدقة التامة في تحديد سريان كل قانون او نفاذة، وأن عدم الرجعية في القوانين الضريبية محل اهتمام مشرعي الدساتير والقوانين التي نصت على فرض الضرائب يصدر بقانون عن السلطة التشريعية المختصة، وما هي موقف انتهاك القانون العراقي لهذا المبدأ

رابعاً: خطة البحث:

من الأهمية لموضوع هذه الدراسة نتائج مبدأ قانونية الضريبة واثار الاخلاص بها وبغية الاطلاع بكل جوانب الموضوع سوف نقتصر على تناول الموضوع في مبحثين الاول منها: عدم رجعية القوانين الضريبية من خلال مطلبين نتناول في اولهما: مبررات عدم رجعية القوانين الضريبية، وفي ثانيهما: الاثار المترتبة على مبدأ عدم رجعية القوانين الضريبية. اما

في المبحث الثاني سنتناول: عدم التوسع في تفسير القوانين الضريبية وفرض ضرائب جديدة الا بنص قانوني من خلال مطلبيين، نتناول في اولهما: عدم التوسع في تفسير القوانين الضريبية. وفي ثانيهما: عدم فرض ضرائب جديدة الا بنص قانوني

I. المبحث الأول

عدم رجعية القوانين الضريبية

عدم رجعية القوانين تعني عدم انسحاب أثر القانون على الماضي أي عدم سريان القانون على الاحاديث والواقع التي سبقت صدوره، فليس من المعقول محاسبة شخص على افعال كانت مباحة او ارتكبها عندما كانت مباحة وعندما كان القانون لا يجرم مرتكبها. لم يتضمن التشريع الضريبي العراقي والمقارن أي نص قانوني يحجز تطبيق أحکامه الجديدة بأثر رجعي على وقائع ماضية متى كانت أصلح للمكافحة بحسبانها منطوية على إلغاء الضريبة أو التخفيف من سعرها أو الإعفاء منها بصورة كلية أو جزئية.

كذلك الحال بالنسبة للقوانين الضريبية لا يجوز فرض الضريبة على احداث سبقت صدور القانون، فليس من المعقول أو من العدالة فرض ضرائب بأثر رجعي على المكلفين بها في وقت كان القانون القديم لا يفرض عليه تأدية هذه الضرائب. وبناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبيين سنتناول في اولهما: مبررات عدم رجعية القوانين الضريبية. وفي ثانيهما: الآثار المترتبة على مبدأ عدم رجعية القوانين الضريبية. وكالاتي:

I.أ. المطلب الاول

مبررات عدم رجعية القوانين الضريبية

هناك عدة مبررات واسباب التي كانت محل اهتمام لرفض عدم رجعية القوانين الضريبية بصورة خاصة وسريانها بأثر مباشر ومن هذه المبررات هي:
أولاً: عدم جواز انسحاب أثر القوانين الضريبية على الماضي:

لكي يمكن تطبيق القاعدة القانونية على المخاطبين بها يجب أن يكونوا على علم بها ومن المنطق أن يتم تطبيق هذه القاعدة على الاحاديث والواقع التي تمت بعد صدور القاعدة القانونية، لذا فليس من المنطق ان يتم تطبيق القانون على الواقع التي تمت قبل صدوره، ان تطبيقه على وقائع كانت في الامس مباحة ويتم انسحاب أثره على الماضي، بل يتم تطبيق على ما هو قادم من الاحاديث والواقع وبعد علم الافراد به الذي يتم عن طريق نشر القانون في الجريدة الرسمية للدولة^(١).

ذلك لأنه من المتعذر تطبيق أحکام قانون الضريبة على المكلفين به مع جهلهم بأحكامه والوسيلة المعتمدة لإعلامهم بأحكامه هي النشر في الجريدة الرسمية، وهذا ما نصت عليه العديد من الدساتير^(٢)، ومنها الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ المعدل^(٣). هذا وتعدّ جريدة الواقع

(١) عبد الباقى البكري، وظفير البشير، المدخل لدراسة القانون، (بغداد: المكتبة القانونية ١٩٨٩)، ص ١١٢.

(٢) مثل ذلك نص (م ١٨٨/١)، من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣) تنص الفقرة (أ)، من (م ٦٧)، من الدستور المذكور إلى انه (تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك).

العراقية^(١) الجريدة الرسمية المختصة بنشر كافة القوانين والقرارات التي لها قوة القانون وكافة المعاهدات والمراسيم والأنظمة والتعليمات المتعلقة في مختلف الشؤون ومنها الضريبية^(٢).

والقوانين الضريبية لا تختلف عن القوانين الأخرى في هذا المجال فلا يمكن تطبيق قوانين الضريبة على الأحداث والواقع التي سبقت صدور القانون لأن ذلك سيؤدي إلى ارباك الوضع المالي للمخاطبين بهذه القوانين والأخلاق بالمراكم القانونية التي اكتسبوها في ظل القانون القديم واحتلال الوضع المادي لديهم لأنهم ادوا الضريبة المفروضة عليهم في ظل القانون القديم، فليس من المعقول ان يؤدوا الضريبة مرتين، لأن ذلك يجافي المنطق ويخل بقواعد العدالة التي تقضي عدم جواز اداء الالتزام المفروض على الافراد مرتين وان الكثير من الافراد قد لا يقوى على دفع الضريبة المفروضة عليه وذلك يؤديها تقليدياً للعقوبات التي تفرض عليه، ففي هذه الحالة سوف تفقد الضريبة اهدافها التي شرعت من اجلها لتوفير السيولة المالية الكافية لتمويل المشاريع المختلفة في الدولة ولتقديم الخدمات الافضل للمواطنين، وكذلك لإعادة توزيع الثروات بين المواطنين توزيعاً عادلاً من خلال فرض الضريبة على الاغنياء بنسبة أكبر من فرضها على الفقراء، والعمل على تشجيع الاستثمارات المحلية وتوجيه القطاع الخاص على انتاج المنتوجات التي يكون البلد بحاجة إليها^(٣).

وفي دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ المعدل، نصت المادة (٦٧/ب) منه يمكن القول^(٤)، إن الأصل هو سريان القواعد القانونية بأثر فوري على إنه لا يجوز للسلطة التشريعية النص على سريان تلك القوانين على الماضي إن الأصل الذي تقرره هذه الفقرة بشأن كافة القوانين ، هو سريان القواعد القانونية بأثر فوري، وهذا يعني إن النص الدستوري السالف ذكره، يمنع سريان القواعد القانونية الضريبية على الماضي^(٥)، فلا يتأنى المشرع

(١) صدرت جريدة الواقع العراقية بمقتضى قانون النشر في الجريدة الرسمية، رقم ٧٨، لسنة ١٩٧٧، المعدل. والمنشور في جريدة الواقع العراقية عدد (٢٥٩٤)، في ١٩٧٧//٦/٢٠.

(٢) الفقرة (أولاً)، من (م/٢)، من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨، لسنة ١٩٧٧ المعدل.

(٣) عدي عفانة، عادل قطاونة، احمد الجدع، المحاسبة الضريبية، (عمان: دار وائل للنشر، ٤٠٠٢، ص. ٩).

(٤) تنص على أن (ليس للقوانين أثر رجعي إلا إذ نص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم المالية).

(٥) وفي هذا الصدد ذهب مجلس شورى الدولة في فتوى له بعد(١٨/٦/٥)، بقراره المرقم ١٩٨٨/١٢ وال الصادر في ١٩٨٨/٦/٢٠، إلى توكييد هذا المعنى ،إذ جاء فيه (..علمًا أن بعض قرارات مجلس قيادة الثورة المتعلقة برسم الإنتاج كالقرارات ٦٥٣، لسنة ١٩٨٢ و٨١٨ لسنة ١٩٨٥، المشار إليها في الفقرة (ثانياً)، من هذه الدراسة ،قد فرضت(رسوم الإنتاج) بأثر رجعي بصرف النظر عن مدة الأثر الرجعي ومبرراته ،فإنه يتعارض مع صراحة حكم الفقرة (ب)، من (م/٦٧)، من الدستور لشمول هذه الفقرة كلاً من الضرائب والرسوم المالية). فتوى غير منشورة مأخوذة من ملفات مجلس شورى الدولة لسنة ١٩٨٨.

الأقدام على سن قانون الضريبة وإعطائه أثراً رجعياً لحصانة المبدأ وتطبيقه الصارم في شؤون الضرائب

وعلى الرغم من صراحة النص الدستوري الذي يحظر على السلطة التشريعية تضمين قانون الضريبة أثراً رجعياً، إلا إننا مع ذلك نلمس الأثر الرجعي بوضوح في العديد من الحالات وبمقتضى قواعد قانونية ترد صريحة واضحة في متن تشريع الضرائب المباشرة في العراق.

نجد إن القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧^(١)، الذي عدل نص الفقرة ثانياً من المادة (٦) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢، قد تم نشره في الجريدة الرسمية بعدد (٣١٣٣) في ١٩٨٧/١/١٩، على أن يكون نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويعمل به إبتداءً من السنة التقديرية ١٩٨٦^(٢). إن هذا القانون قد شمل بحكمه وقائع سابقة لصيرواته نافذاً وهذا هو مضمون الأثر الرجعي وكان الأولى بالمشروع العراقي أن يجعل نفاذها بعد تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية بمدة زمنية معينة يراعي فيها الت المناسب مع أهمية وخطورة ذلك التعديل، بحيث يتم قبل نفاذها تسوية الأوضاع والماكز القانونية التي تمت في ظل القانون القديم. وفي موضع آخر نرى هناك أثر مستمر لقانون ملغى ونجد لهذا المبدأ صدى في تشريع الضرائب المباشرة في العراق، ومن ذلك نص المادة (٦٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل، التي ألغيت قانون ضريبة الدخل رقم (٩٥) لسنة ١٩٥٩، على أن تبقى أحکامه نافذة ومطبقة بالنسبة للوقائع والأحداث التي تمت في ظل نفاذ.

ونرى الأثر المستمر في قانون الضريبة الملغى يجب ألا يستمر في حكم الواقع والتصرفات التي تمت في ظله لمدة طويلة من الزمن رغم إلغائه ما دام إن الإلغاء غالباً ما يتقرر لعدم صلاحية القواعد القانونية الملغاة للظروف الاقتصادية والإجتماعية والسياسية السائدة. ويعدّ مبدأ سيادة القانون في الشؤون الضريبية من المبادئ الأساسية في التنظيم القانوني للدولة الديمقراطية الحديثة، لذا ينبغي أن تكون سيادة القواعد القانونية ذات أثر فوري و مباشر في حكم ما ينشأ في ظلها من أحداث ووقائع ضريبية، وإن تطبيقها بأثر رجعي يتنافي مع سيادة القانون في شؤون الضرائب ويعدّ خرقاً للعدالة الضريبية وإهاراً لحقوق المكلفين المكتسبة وحرياتهم^(٣).

ومن ذلك كله يتبيّن لنا إن المشرع يعمد إلى إرجاع القواعد القانونية المعدلة في تشريع الضرائب المباشرة إلى الماضي عندما يجعل تاريخ العمل بتلك القوانين والقرارات المعدلة لفترات سابقة لتاريخ صدورها ونشرها في الجريدة الرسمية، وكان الأولى ببشر عنا أن يجعل نفاذها بعد تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية بمدة زمنية معينة يراعي فيها الت المناسب مع أهمية وخطورة ذلك التعديل، بحيث يتم قبل نفاذها تسوية الأوضاع والماكز القانونية التي تمت في ظل القانون القديم.

(١) صدر بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١، في ١٩٨٧/١/٧، ونشر في جريدة الواقع عدد (٣١٣٣)، في ١٩٨٧/١/٩.

(٢) علماً إن المشرع جعل لهذا القانون تاريخاً للعمل به وهذا لا يصح قانوناً، إذ إن تاريخ النفاذ هو ذاته تاريخ العمل به لأن النفاذ يعني وضعه موضع التطبيق وهو ما يعني العمل به.

(٣) د. عبد الحكيم الرفاعي، *الضرائب المباشرة*، (الناشر: مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٤٢)، ص ٢١١.

ثانياً: إن رجعية القوانين الضريبية تناقض قاعدة اليقين:

إن رجعية القوانين الضريبية تتناقض مع قاعدة اليقين وهي من القواعد المتأصلة في التشريعات الضريبية والتي يطلق عليها الصراحة او الوضوح والتي تقضي بأن تكون الضريبية محددة على سبيل الوضوح تحديداً لا لبس فيه ولا غموض، وأن تكون مؤكدة ومحددة بصورة يقينية وحتمية لا أن تكون مفروضة بصورة اعتباطية أو تحكمية^(١).

وتتناسب قاعدة اليقين لدى الأفراد المخاطبين بالقانون الضريبي مع قانون الضريبة طردياً فكلما زاد اليقين لديهم بضرورة واهمية الضريبة كلما زاد اندفاعهم وقناعتهم بدفع الضريبة وترتكز قاعد اليقين على عدة مرتکزات منها:

١- العدالة: يجب أن يسود الشعور بعدالة الضريبة المفروضة على الأفراد وأنهم متساوون مع بعضهم البعض في دفع الضريبة.

٢- وضوح التشريعات الضريبية: يجب أن تكون التشريعات الضريبية واضحة لا لبس بها ولا تحتمل التأويل لكي يعرف الأفراد ما عليهم من الضرائب التي يجب دفعها.

٣- الثبات: يجب أن تتسم الضريبة بالثبات والاستقرار بحيث لا يتم تغييرها وزيادتها إلا للضرورة القصوى التي تحتم فرضها^(٢).

وفي حالة تطبيق الضريبة بأثر رجعي فإنها تتعارض مع هذه القاعدة لأنها سوف تربك الوضع المادي للأفراد المخاطبين بأحكامها وقواعدها، وتفقد ثقفهم بالنظام الضريبي لأنهم سوف يفاجئون بضرائب جديدة تفرض عليهم في وقت لم تكن فيه هذه الضرائب موجودة في السابق وفي نفس الوقت أدو ما عليهم من التزامات ضريبية في ظل القانون الراهن، لذا فإن تطبيق القانون الضريبي بأثر رجعي سوف يزيد من الاعباء المادية للأفراد ويربك وضعهم المالي ويزعزع ثقة الأفراد بسياسة الدولة الضريبية^(٣).

ثالثاً: إن رجعية القوانين الضريبية تؤدي إلى تقويض العدالة الضريبية:

ليس من العدالة انسحاب أثر القوانين على الواقع والاحاديث التي تمت قبل صدور هذه القوانين، لأن هذه الاحاديث والواقع والتصرفات كانت مباحه قبل صدور القانون الجديد الذي جرها فليس من العدالة محاسبة الأفراد على افعال كانت مباحه بنص القانون ثم يأتي قانون جديد يجرم هذه الافعال بل مما ينجم عن العدالة ويتماشى مع المنطق ان القانون لا ينسحب على الماضي الا إذا كان أصلح للمتهم.

(١) رمضان اسماعيل حليل اسماعيل، المحاسبة الضريبية، ط١، (بغداد: دار الكتب للنشر والطباعة، ٢٠٠٢)، ص ٤٤.

(٢) مفيد عرفات الحلو، "بيان قرار تقدير ضريبة الدخل بغزة"، (رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية بغزة، ٢٠٠٥)، ص ٢٠.

(٣) يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، (الاسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ١٩٨٧)، ص ٢٧١.

ذلك الحال بالنسبة للقوانين الضريبية من غير العدالة فرض ضرائب بأثر رجعي فليس بالأمر الهين البسيط على الادارة تحديد اوجه النشاط التي قام بها الافراد خلال سنة سابقة، خصوصاً وأن تحديد الضريبة يحتاج بذل مزيد من الوقت والجهد لحصر المال الذي يخضع للضريبة وتحديد مبلغ الضريبة ومن ثم تحديد الاشخاص الذين يخضعون لفرض هذه الضريبة، وكذلك فقد يصعب على الادارة تحديد اوجه التصرفات التي قام بها الافراد خلال السنة او السنوات الماضية، وقد يصعب على الافراد الاحتفاظ بما يثبت تأديتهم لهذه الضرائب إذا كانوا قد ادواها لأنهم تعاملوا معها على أنها شيء من الماضي ولم يكن في حسابهم أنها تفرض عليهم من جديد، ولم يكن من الادارة في هذه الحالة إلا اللجوء إلى التقدير التحكمي ولا يخفى ما في ذلك غبن وانعدام العدالة وتقويضها^(١).

رابعاً: أن رجعية القوانين الضريبية تقوض الاستثمار:

ما لا شك فيه ان انسحاب اثر القوانين الضريبية على الماضي يؤدي الى زيادة العباء المالية للمكلفين بها من خلال فرض ضرائب جديدة لم تكن في الحساب، وقد يؤدي الى زيادة قيمة الضريبة المفروضة عليهم مما لم يكن في حسابهم ايضا وفي جميع الاحوال فإن إن ذلك يؤدي بالأفراد إلى ضائقه مالية وقد يؤدي إلى اضطراب احوالهم المالية وقد ينتهي بهم المطاف إلى الانفلاس، وبالتالي يكون لها تأثير مباشر على تقويض الاستثمار^(٢).

خامساً: أن الأخذ برجعية القوانين الضريبية يؤدي الى الضرار بخزينة الدولة:

ليس بالضرورة بمكان ان تؤثر رجعية القوانين الضريبية على الافراد المكلفين بها بل على العكس من ذلك ممكن ان ينسحب أثر رجعية القوانين على الخزينة العامة للدولة، ففي حالة الغاء ضرائب كانت قائمة في ظل القانون القديم وصدر قانون جديد يلغى هذه الضرائب وتم تطبيقه بأثر رجعي، ففي هذه الحالة يجب على الادارة الضريبية ارجاع مبالغ الضريبة التي استقطعتها من الافراد عن السنوات السابقة وهذا مما لا شك فيه يؤثر تأثيراً مباشراً على خزينة الدولة، وكذلك الحالة في حالة صدور قانون جديد يقضي بتحفيض الضريبة عن الافراد وتم تطبيقه باثر رجعي فيجب والحاله هذه ارجاع الفرق بين المبالغ القديمة والجديدة وهذا مما لا شك فيه يولد اعباء مالية على خزينة الدولة^(٣).

(١) د. محمد طه بدوي، د. محمد حمدي النشار، *أصول التشريع الضريبي المصري*، ط١، (مصر: دار المعرفة، ١٩٥٩)، ص ١٧٩.

(٢) د. حسين خلاف، *الاحكام العامة في قانون الضريبة*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٦)، ص ١٢٨.

(٣) د. حسين خلاف ، مصدر سابق، ص ١٢٨.

I.ب. المطلب الثاني**الاثار المترتبة على مبدأ عدم رجعية القوانين الضريبية**

ما لا شك فيه ان للقانون الضريبي صلة وثيقة بكل فروع القانون العام والخاص وبعد القانون الضريبي جزء من القانون العام، ولعل من ابرز القوانين التي لها علاقة مع القانون الضريبي هما القانون الاداري وقانون العقوبات، ومن المعروف ان القانون الضريبي على صله وثيقة بالقانون الاداري فمن الطبيعي أن يتأثر به ويؤثر فيه، وتتجلى العلاقة بين القانونين في عدة أمور ولكن الامر الاهم من بينهما هو القرارات الضريبية التي تتخذها الادارة الضريبية هي بالأصل قرارات ادارية، فيجب لتطبيقها على الافراد المخالفين لقواعد القانون الضريبي ان تستكمل كل شروط ومقومات القرارات الإدارية، وبالتالي فلا يمكن تطبيق هذه القرارات الضريبية الادارية على الماضي لأن مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ المتصلة في جميع فروع القانون ومنها القانون الضريبي والقانون الاداري.

و كذلك العلاقة وثيقة بين القانون الضريبي وقانون العقوبات فعلاوة على انهم ينتميان إلى فرع القانون العام توجد علاقة وثيقة بينهما فيما يتعلق بالعقوبات الضريبية فالعقوبة مفهومها واحد في كلا القانونين، وكذلك كلا القانونين يتضمن نصوص جزائية تطبق على المخالف لأحكامهما وكلاهما مطبق لعدم رجعية القوانين وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى عدم رجعية العقوبات الضريبية^(١).

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سوف نتناول في الفرع الاول: عدم رجعية القرارات الادارية المتعلقة بالضريبة. وفي الفرع الثاني: عدم رجعية القواعد المتعلقة بالعقوبات الضريبية. وكالاتي:-

I.ب.١. الفرع الاول**عدم رجعية القرارات الادارية المتعلقة بالضريبة**

إن قاعدة عدم رجعية القوانين من القواعد المتصلة في ميدان العمل الاداري ومن القواعد المستقرة في مجال القرارات الادارية^(٢)، والقوانين والعقوبات الادارية والانضباطية،

(١) د. علي محمد بدير، وأخرون، مبادئ وأحكام القانون الاداري، (بغداد: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٣)، ص ٤٥٦.

(٢) ورد تعريف القرار الاداري في قرار محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر في الدعوى رقم ١، والذي تم النطق به في جلستها بتاريخ: ١٩٤٧/١/٧. بأنه: بكل إفصاح من جانب الإدارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا من إدارة هذه المصلحة في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا، في حدود المجال الإداري ويقصد منها إحداث أثر قانوني، ويتخذ صفة تنفيذية والقرار أو الأمر الإداري على خلاف القوانين واللوائح، يتم ويحدث أثره القانوني بمجرد صدوره وتتوافق له القوة التنفيذية بغير حاجة إلى إعلانه أو النشر عنه، اللهم إلا إذا كان الإعلان أو النشر عنصرا أساسيا في كيانه ووجوده.

فهي احدى المبادئ التي استقر العمل عليها وتطبيقاتها في مجال القانون الاداري، فالقرار الاداري يطبق على الاحداث والواقع التي تمت بعد صدوره ولا علاقة له بالواقع والاحاديث التي سبقت صدوره فالقرار الاداري يصدر لمعالجة الحالات التي تعقب صدوره وليس تلك التي سبقت صدوره، فان انسحاب لأثر القانون على الماضي لأن ذلك يؤدي إلى تقويض العدالة ويخل بالمراكز القانونية التي اكتسبت في ظل القانون القديم وخصوصاً في مجال الضريبة لأن الافراد قد لا يستطيع أداء الضريبة المفروضة عليهم ويأتي قانون ضريبي يفرض عليهم ضرائب جديدة لم تكن في حسابهم أو يرفع سعر الضريبة القديمة بأثر رجعي فكل هذه الاسباب وغيرها لم يعد انسحاب أثر القانون الضريبي على الماضي في مصلحة الدولة والافراد^(١).

ولا يجوز انسحاب اثر القانون الضريبي على الماضي إلا بتحويل من الدستور للسلطة التشريعية حصراً وعلى سبيل الاستثناء بحيث لا يجوز التوسيع في هذه الرخصة الممنوعة ولا يجوز اعطاء أي سلطة من سلطات الدولة هذه الرخصة، فلا يجوز التقويض بالرخصة وعلى هذا لا يجوز للسلطة التشريعية ان تفوض السلطة التنفيذية في هذه الرخصة، لأنها ممنوعة على سبيل الحصر والاستثناء للسلطة التشريعية لأهمية التشريعات الضريبية وحساسيتها وتاثيرها على دخل الفرد فيجب حصرها في أضيق الحدود ووفق قواعد محددة، وبذلك وضع علماء الاقتصاد بعض القواعد التي يجب توافرها في الضريبة حتى توصف بأنها جيدة، ومنهم العالم الاقتصادي آدم سميث في كتابة ثروة الأمم، ان من القواعد التي يجب توفرها للنظام الضريبي السليم في فرض الضريبة، وهي العدالة واليقين والملاعنة والاقتصاد وهناك قواعد وضعها علماء آخرون هي قاعدة المرونة والاستقرار والإقليمية والسنوية والتنسيق بين الاهداف وأمكانية التطبيق، ويجب ان تكون التشريعات الضريبية منظمة ومقنعة للمواطن بحيث يستشعر بأحقية فرضها وأهميتها ويستشعر بأن مردودها ينعكس ايجاباً عليه، لكي يمكنها تأديتها بقناعة ورضى بعيد عن الخوف من طائفة المسؤولية والعقوبات الادارية والجزائية. أن لا ثم شك تطبيق القواعد القانونية الضريبية بأثر رجعي يتناقض مع مبدأ سيادة القانون في الشؤون الضريبية الذي يعد من المبادئ الاساسية في التنظيم القانوني في الدولة الديمقراطية الحديثة والذي ينبغي أن تكون سيادة القواعد القانونية ذات اثر فوري و مباشر في حكم الاحداث الضريبية التي تنشأ في ظلها^(٢) وعلى الرغم من مبدأ عدم رجعية القانون من المبادئ الدستورية الا المشرع الضريبي في مصر قد تجاوز ذلك في بعض القوانين والقرارات منها: المادة (١) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩ قضت في فرض ضريبة القيم المنقولة على جميع ايرادات هذه القيمة المستحقة من اول ايلول عام ١٩٣٨ رغم صدور القانون في ٢٣ كانون الثاني عام ١٩٣٩^(٣) وكذلك اصدر المشرع المصري في القانون رقم (١٢)

(١) د. علي محمد بدبر، وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٤٥٦ .

(٢) عثمان سلمان غيلان، "مبدأ قانونية الضريبة وتطبيقاتها المباشرة في العراق"، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠٠٣)، ص ١٦٥.

(٣) يونس احمد بطريق، مصدر سابق، ص ٢٧٢ .

لسنة ١٩٤٤ والقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٤٧ وتضمنا القانونين اطالة مدة التقادم الخاصة بالضرائب التي قررها القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩ المستحقة في اول ايلول الى اخر كانون الثاني عام ١٩٤٤ رغم سقوط بعض الضرائب بالتقادم قبل صدور القانون رقم (٢٩) لعام ١٩٤٧^(١).

ولأهمية عدم رجعية القوانين الضريبية أخذ القضاء على عاتقة مراقبة التشريعات الضريبية ومدى تطبيقها لقاعدة عدم الرجعية، والاثر الذي رتبه القضاء على القوانين والأنظمة واللوائح التي تتضمن انسحاب اثر القانون على الماضي وإذا ما عرضت قضية على القضاء تتضمن رجعية القوانين وانسحاب اثرها على الماضي فإن القضاء يرفض تطبيق هذا القانون إلا إذا ورد نص صريح يحيى رجعية القانون، وفي ذلك ذهبت محكمة استئناف مصر إلى القول:

"إذا كان القانون الذي صدرت اللائحة او القرار تنفيذاً له لم يخول السلطة التنفيذية صراحة حق تقرير الرجعية كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٤٤ الذي يستمد منه وزير الصحة سلطته في اصدار قرارات بفرض الرسوم على محالج القطن وشونه، فلا يصح في هذه الحالة ان يضمن الوزير مثل هذه القرارات نصاً بسريانها على الماضي ، فإذا هو نص فيها على مثل ذلك فإن يكون قد تجاوز حدود السلطة المخولة له ووجب على القاضي ان يهدى هذا النص، ومن ثم ان رجعية التشريع يوجه عام كما تقد حق استثنائي لا يصح التوسيع فيه لمساسه بالحقوق المكتسبة للأفراد فلا يجوز والحالة هذه فرض الرجعية متى تطرق أي شك في نيه المشرع من تخويله او عدم تخويله للسلطة التنفيذية حق فرضها..."^(٢).

وفي العراق انتهك القرار المرقم (٦٣٥) لسنة ١٩٨٢^(٣) والقرار المرقم (٨١٨) لسنة ١٩٨٥^(٤) مبدأ عدم الرجعية في تضمينها زيادة في رسوم الانتاج (ضرائب الانتاج) على بعض السلع المحددة فيها وفرضها بأثر رجعي، إذ إن القرار الاول سرى اعتباراً من ١٩٨٢/٥/٢ مع أن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية كان في ١٩٨٢/٦/٧. أما الثاني فقد نفذ ابتداء ٧/١ ١٩٨٥ مع أن نشره في الجريدة الرسمية كان في ١٩٨٥/٨/١٢. كما أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قراره المرقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٢ الذي نصت أحد مواده على (تسري احكام ... هذا القرار باستثناء الاعفاء المنصوص عليه حسب الفقرة (١) من البند(ثانياً) منه على معاملات نقل ملكية العقار او حق التصرف فيه التي تمت قبل نفاذ هذا القرار ولم تسدد الضريبة عنها او عن فرق التقدير المترتب عليها^(٥).

(١) رائد ناجي احمد، "مبدأ رجعية القوانين الضريبية وتطبيقه في العراق"، (مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية)، العدد ٢، ص ٣١٧.

(٢) د. محمد طه بدوي، د. محمد حمدي النشار ، مصدر سابق، ص ١٩١.

(٣) جريدة الواقع العراقي، العدد (٨٨٧٢)، في ٦/٧/١٩٨٢.

(٤) جريدة الواقع العراقي، العدد (٣٠٥٨)، في ١٢/٨/١٩٨٥.

(٥) المادة (٦) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠)، في ٢٧/٦/٢٠٠٢، منشور في جريدة الواقع العراقية، العدد (٣٩٧٨)، في ٧/٨/٢٠٠٢.

شهد تشرع الضرائب في العراق صدور العديد من القوانين الضريبية المخفة للأعباء الضريبية أو المعفية منها وهو أمر في مصلحة المكلف، ومع ذلك لم تسر بحقهم بأثر رجعي إذ جعل المشرع سريانها بأثر فوري لحكم كافة الواقع والتصرفات التي تلي نفاذها والعمل بها سواء كان من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية^(١)، أو من تاريخ تالي لصدورها^(٢)، أو من بداية السنة التقديرية^(٣)، وفي كل الأحوال فإن حكمها يكون قاصراً على الواقع المستقبلية دون أن ترتد بأثره إلى الماضي. ونحن نؤيد على وجاهه هذا الرأي وتعزيزه.

I.B. الفرع الثاني

عدم رجعية القواعد المتعلقة بالعقوبات الضريبية

لاشك ان العقوبة الضريبية تطبق على كل من يخالف احكامها المحددة في التشريع الضريبي، وتطبقياً لعدم رجعية القوانين فان هذه العقوبات تطبق باثر مباشر على من يخالف القانون بعد صدوره ولا تسري على المخالفات التي ارتكبت في ظل القانون السابق، فقد يكون الفعل مباحاً في ظل القانون السابق، فليس من المنطق ومن العدالة محاسبه شخص على فعل كان مباحاً وقت ارتكابه وكانت القوانين تسمح بارتكاب هذا الفعل وكان مباحاً بنص القانون^(٤). ومع ذلك فان هذه القاعدة ترد عليه بعض الاستثناءات التي تجيز تطبيق القانون بأثر رجعي وانسحاب أثرها على الماضي منها:

أولاً: النص الصريح: اذا وجد نص صريح يجيز تطبيق القانون على الاحداث والواقع التي سبقت صدوره ففي هذه الحالة يمكن تطبيق على الماضي وانسحاب اثره على الواقع والاحداث التي سبقت صدوره. وهذا ما تضمنه دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ المؤقت في المادة(٦٧/ب) ليس لقوانين أثر رجعي الا إذا نص على خلاف ذلك ولا يشمل الاستثناء القانونين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم المالية وجاء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩/تاسعاً) على أنه "ليس لقوانين أثر رجعي مالم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم"^(٥).

(١) قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٥)، في ١٩٩٨/٦/١، المنشور في جريدة الواقع عدد ٣٧٢٥، في ١٩٩٨/٦/٨. قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١١)، في ١٩٩٥/١/١٥، المنشور في جريدة الواقع عدد ٣٥٤٧ في ١٩٩٥/١/٢٣. والقانون رقم (٣٠)، لسنة ١٩٨٨، المنشور في جريدة الواقع عدد ٣١٩٠، في ١٩٨٨/٢/٢٢.

(٢) قانون رقم (١٧)، لسنة ١٩٩٤، المنشور في جريدة الواقع عدد ٣٥٣٠، في ١٩٩٤/١٠/٣. قانون رقم (٩٤)، لسنة ١٩٨٧، المنشور في جريدة الواقع عدد ٣١٧٠، في ١٩٨٧/١٠/٥.

(٣) قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٧٤)، في ١٩٨٨/٩/٢١، المنشور في جريدة الواقع عدد ٣٢٢٢، في ١٩٨٨/١٠/٣. وقانون رقم (١٦)، لسنة ١٩٦١، المنشور في جريدة الواقع عدد ٤٩٩، في ١٩٦١/٣/٢٢.

(٤) د. محمد طه بدوي، د.محمد حمدي النشار، مصدر سابق، ص ١٩١.

(٥) جريدة الواقع العراقية ، العدد (٤٠١٢)، في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

ثانياً: القوانين التفسيرية: إذا اختلف في تطبيق قانون ما وهل يمكن تطبيق على الماضي من عدمه وتم اللجوء إلى القوانين التفسيرية ودفعت باتجاه امكانية تطبيقه على الماضي ففي هذه الحالة يمكن انسحاب أثره على الماضي، اعملاً لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم – المستخدمة في القانون الجنائي – فإذا أثير الشك في تفسير نية المشرع فإن هذا الشك يفسر لمصلحة المكلف بالضربيه وليس لمصلحة الخزينة العامة.

ثالثاً: القانون الاصلح للمتهم: يمكن تطبيق القانون بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم ففي قانون العقوبات إذا حكم على الشخص بعقوبة معينة وصدر قانون جديد يخفف هذه العقوبة ففي هذه الحالة يطبق القانون الاصلح للمتهم والقانون الجديد يسحب أثره على الماضي وتطبيقه على الاحداث والوقائع التي سبقت صدوره، كذلك الحال بالنسبة لقانون الضريبي، فعلى سبيل المثال نصت الفقرة(سادساً) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢، على أن(تسري أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار باستثناء الإعفاء المنصوص عليه بموجب الفقرة(١) من البند(ثانياً) منه. على معاملات نقل ملكية العقار أو حق التصرف فيه التي تمت قبل نفاذ هذا القرار ولم تسدد الضريبة عنها أو عن فروق التقدير المترتبة عليها).

وفي ذات الاتجاه نصت المادة (١) من القانون رقم(١٨) لسنة ١٩٩٤ المعدل لقانون ضريبة العرصات^(١)، ذي الرقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ على ما يأتي:-

١-مع مراعاة أحكام المادة(٤) من هذا القانون تستوفى عن كل عرصة ضريبة سنوية بنسبة (%) من قيمتها المقدرة وفق المادة (٧) من هذا القانون وتتجلى من المكلف خلال السنة المالية التي تتحقق فيها.

٢-يوقف استيفاء الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد مرور (١٥) سنة من تاريخ تملکها.

٣-تسري أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة على العرصة الخاضعة للضريبة قبل نفاذ هذا القانون).

إذا تم فرض ضريبة بملغ معين في ظل القانون القديم، وتم تخفيض الضريبة في ظل القانون الجديد، ففي هذه الحالة يتم تطبيق القانون الجديد.

وعلى ذلك إن مبدأ عدم رجعية التشريعات الضريبية اكتسبت حصانة دستورية لا يجوز المساس بها حتى من قبل المشرع نفسه ، وإن صدر مثل هذا القانون فإنه يكون معذوم الأثر ويكون عرضة للطعن به أمام المحاكم المختصة^(٢).

(١) جريدة الواقع العراقي، العدد(٣٥٣٠)، في ١٠/٤/١٩٩٤.

(٢) د. محمد طه بدوي، د. محمد حمدي النشار ، مصدر سابق، ص ١٩٢.

II. المبحث الثاني

عدم جواز التوسيع في تفسير القوانين الضريبية وفرض ضرائب جديدة الا بنص قانوني

ما لا شك فيه ان التوسيع في تفسير القوانين الضريبية له مخاطر على الافراد وعلى الدولة، فلا يجوز التوسيع في التفسير طالما كانت النصوص القانونية محددة وتعطي المعنى المراد منها لأن التوسيع في التفسير له سلبيات كثيرة منها فرض ضرائب جديدة على الافراد ومنها امكانية الافلات من الضرائب، ومنها عمل فجوة بين الادارة والافراد.

وكذلك لا يجوز فرض ضرائب جديدة الا بنص قانوني، لن الضرائب تكليف مالي قد يتفل كل الافراد لذا لابد من صدور قانون يحدد هذه الضرائب والآلية المتتبعة في جبايتها، والحالات التي يعفى الافراد منها والعقوبات التي تفرض على المخالفين لأحكامها، وبناء على ما تقدم سنقوم بتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نتناول في اولهما: عدم جواز التوسيع في تفسير القوانين الضريبية. وفي ثانيهما: لا يجوز فرض ضرائب جديدة الا بنص قانوني.

I.I. المطلب الاول

عدم جواز التوسيع في تفسير القوانين الضريبية

يعتبر التفسير الوجه الثاني للتشرع، فهو يهدف إلى الوصول إلى المعنى الحقيقي للعبارات والألفاظ وإلى مقصود الشارع من هذه العبارات والألفاظ والهدف من وضع هذه العبارات وصياغتها في نصوص قانونية محددة، ومن هنا تأتي أهمية التفسير في النصوص القانونية، فهو يعتبر بمثابة منشئ لنصوص قانونية جديدة عندما يوضح معناها ويحدد مفهومان فالنص الغامض بمثابة النص المعدوم فلا يمكن فهمه ولا يمكن الاعتماد عليه ولا يمكن الاستفادة منه، فالتفسir عنصر ضروري ومهم في تطبيق القواعد القانونية ولا يمكن الاستغناء عنه فلا يمكن تطبيق القانون على ارض الواقع دون فهمه وتفسيره التفسير الصحيح الذي يصل بنا الى المعنى الحقيقي المراد من وضع هذه النصوص القانونية والوصول الغاية التي يسعى المشرع الى تحقيقها من وراء وضع هذه النصوص القانونية^(١).

ومن النتائج التي تترتب على مبدأ قانونية الضريبة عدم جواز التوسيع في التفسير، وهذا امر منطقي فإذا كانت القوانين محددة بنصوص قانونية واضحة فلا داع للتفسir أصلًا، فإذا كانت نصوص القانون واضحة لا ليس فيها ولا غموض فلا يكون هناك مجال للتوسيع في التفسير، خصوصاً وإن التفسير أمر غير مرغوب فيه في القانون لأن التفسير قد لا يكون في صالح الكثير من المخاطبين به، وخصوصاً في مجال التشريع الضريبي، فقد تكون له سلبيات كثيرة في المجال الضريبي منها، فيجب أن يبقى التفسير مقيداً بالحدود التي رسمها القانون لأن التوسيع فيه يؤدي إلى عدة سلبيات تعوق تطبيق القانون وتؤدي إلى نتائج عكسية تقوض الغاية

(١) محمد صبري سعدي، *تفسير النصوص في القانون والشريعة*، (دار النهضة العربية: ط١، ١٩٧٩)، ص. ٢.

من وضع هذا القانون، وتجهض حق الكثير من الافراد وتؤدي إلى افلات الكثير من الافراد من تطبيق هذا القانون، ومن سلبيات التوسيع في التفسير في مجال القانون الضريبي ما يلي:
أولاً: فرض ضرائب اضافية على الافراد: فإذا ما تم التوسيع في تفسير القوانين الضريبية فعد يتم فرض ضرائب اضافية على الافراد غير تلك التي نص عليها القانون، وقد يتم زيادة مبالغ هذه الضرائب على الافراد.

ثانياً: التهرب الضريبي: قد يؤدي التفسير الخاطئ إلى التهرب الضريبي من قبل الافراد الذين يمكنهم من الاستفادة من هذا التفسير وتطويقه لمصالحهم الشخصية والدفع به باتجاه عدم شمولهم بالضرائب، وبالتالي يكون التفسير الخاطئ وسيلة أو منفذًا للتهرّب الضريبي وهذا مما لا شك فيه يؤثر سلباً على الافراد فقد يتم شمول فئة بضرائب مضاعفة واعفاء فئة منهم من الضرائب.

ثالثاً: عمل فجوة بين الافراد والادارة: وكذلك فإن التفسير الخاطئ يزيد من حالات التهرب الضريبي، ويخلق نوع من الازمة او الفجوة بين الافراد والادارة نتيجة لشعورهم بعدم عدالة الضريبة وعدم اهميتها وضروريتها.

رابعاً: تقليص عدد الضرائب المفروضة على الافراد: قد يؤدي التفسير الخاطئ للتشريع الضريبي إلى انقصان مقدار الضريبة أو يتم تقليص عدد الضرائب المفروضة على الافراد وهذا مما لا شك فيه يؤثر سلباً على خزينة الدولة باعتبار الضرائب أحد اهم مصادر الدخل وبالتالي ينعكس سلباً على المشاريع الانتاجية والخدمية وعلى الخدمات المقدمة للأفراد^(١).

وقد يكون التفسير في التشريع الضريبي ضروريًا ولا بد منه، لأنّه يوجد غموض في هذه النصوص ففي هذه الحالة لابد من اللجوء إلى التفسير، ولكن بشروط، فيجب أن يكون التفسير محكمًا بقانونية الضرائب بمعنى يجب ألا يضيف ضرائب جديدة أو يعدلها وألا يلغى ضرائب قائمة موجودة، بل يجب أن يقتصر على تفسير العبارات التي يكتتفها الغموض، ويجب أن يهدف التفسير إلى الوصول إلى الارادة الحقيقة للمشرع فكل مشروع له هدف وغاية من وضع تشريع معين ففي حالة غموض النص يجب أن يهدف التفسير إلى التعرف على هذه الغاية من وراء وضـع النصوص التشريعية والقانونية، فيجب أن يدور التفسير هو بيان المعنى الحقيقي والمدلول الحقيقي للنص الذي اراده المشرع، فالهدف من فرض الضرائب بقانون معين او نصوص تشريعية معينة ليس ارهاق المواطن او اثقال كاهله بهذه الضرائب بل الغاية من وضع هذه القوانين الضريبية المساهمة في تكوين مصادر للدخل وتمويل خزينة الدولة لإمكانية عمل المشاريع التي تعود بالنفع على المواطن نفسه وتقديم الخدمات إليه وامكانية دفع الرواتب والحوافز والمحضنات للموظفين، فهي تعود إليهم بصورة مشاريع وخدمات ورواتب واعانات ومعالجة للازمات التي يمر بها البلد لذا يجب أن يدور تفسير

(١) د. طاهر الجنابي، علم المالية والتشريع المالي، (جامعة الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، دون ذكر سنة النشر)، ص ١٤٢.

القوانين الضريبية حول هذا المعنى، فكل تفسير يتجاوز هذه الحدود يكون متسماً بعدم المشروعية ولا يمكن أن ينتج أثراً قانونياً^(١).

II. بـ. المطلب الثاني

لا يجوز فرض ضرائب جديدة الا بنص قانوني

لقد وجد ذلك المعنى لقانونية الضريبة رواجاً كبيراً وصدى في مختلف النظم الدستورية العراقية والمقارنة، إذ تلفت نصوصه ونصت عليه في صلب وثائقها الدستورية، لما يجسده من انتصار للشعوب في صراعها ضد الحكم الاستبدادي المطلق وإعلاناً للمبادئ الديمقراطية الحديثة وإرساء لها. فقد نص عليه دستور الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٥٨ في المادة (٣٤)، ودستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ في المادة (١١١)^(٢)، وفي دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ في المادة (١١٩)^(٣)، ودستور الجمهورية الموريتانية لسنة ١٩٦١ في المادة (٥/٢٣)^(٤)، ودستور الجمهورية اللبنانية لسنة ١٩٥٢ في المادة (٨١)^(٥)، ودستور الجزائر لسنة ١٩٧٦ في المادة (١٧/١٥١)^(٦).

فقد ضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نصوص خاصة بالضريبة ومنها ما نص على عدم فرض الضرائب والرسوم وعدم تعديلها وعد جبائيتها وعدم الاعفاء منها الا بقانون. فقد نص في هذا المجال على ما يلي:

أولاً: لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبي، ولا يعفى منها، إلا بقانون.

ثانياً يعفى أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون^(٧).

وقد سار الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل على نهج المشرع الدستوري العراقي بالقول "لا يكون إنشاء الضرائب العامة ولا تعديلها ولا الغاؤها إلا بقانون ولا يعفى أحد من

(١) د. محمد طه بدوي د . محمد حمدي النشار ، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٢) (القانون يحدد القواعد الخاصة بوعاء كل ضريبة وقدرها وصورها وكيفية أدائها).

(٣) (لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ولا تتدخل في بابهما أنواع الأجور التي تتناقضها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به الدوائر الحكومية من الخدمات للأفراد أو مقابل انفاقهم بأموال الدولة وعلى الحكومة أن تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي).

(٤) (إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون).

(٥) يتم تنظيمها بقانون منها (قاعدة الضرائب ومعدل جبائية الضرائب على شتى الأنواع وطرق الجباية ونظام إصدار العملة).

(٦) (تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة وجبائيتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه في جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء).

(٧) يتم تنظيمها بقانون منها (إحداث الضرائب و الجبايات والرسوم والحقوق بجميع أنواعها وتحديد وعائتها ونسبتها..).

(٨) المادة (٢٨)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ادائها في غير الاحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم الا في حدود القانون^(١).

يتبيّن من خلال هذه النصوص الدستورية التزام الدستور بمبدأ قانونية الضريبة وعدم مخالفتها فكل ما يتعلق بالأمور الضريبية يجب ان يكون محدداً بنص قانوني، الا ان المشرع المصري اجاز فرض ضرائب ورسوم محلية لم يشترط لصحتها ان تصدر بقانون، بل اكتفى بفرض هذه الضرائب والرسوم في حدود القانون^(٢).

فقد اعطى المشرع المصري للوزارة بإصدار اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين الضريبية بشرط عدم التعديل عليها او اضافة ضرائب جديدة او الاعفاء منها، فالقانون المكتوب يجب الخاص بالضريبة يجب ان يكون هو المرجع بالنسبة لفرض العقوبة واعفاء الافراد منها وزيادتها ونقصانها، وتحديد الجريمة الضريبية وتحديد العقوبة المناسبة لها، و لا يجوز لأي سلطة فرض ضرائب جديدة لم ترد في القانون^(٣).

ان المشرع عندما يضع الضرائب في القالب القانوني يضع معها العقوبات الخاصة بها والتي تفرض على من يخالف احكام هذا القانون، لذا فإن المشرع عندما نص على عدم جواز فرض الضرائب إلا بنص قانوني نص في نفس الوقت على العقوبات التي تفرض على الافراد في حالة عدم تطبيق قانون الضريبة، ولم يترك لهم مجالاً للتحايل على هذا القانون او التهرب من احكامه او محاوله الخروج عليها^(٤). فقد حدد قانون ضريبة الدخل العراقي الطريقة التي يتم خلالها تبليغ المكلف بدفع الضريبة ومن ثم حدد الجزاء المترتب على امتناعه عن دفعها، فقد نص على ما يلي:

"على السلطة المالية أن تبلغ المكلف خطياً بدفع الضريبة معينة مقدارها وتاريخ استحقاقها ويعتبر تبليغ المكلف على مذكره التقدير تبليغاً له بالدفع"^(٥).

ففي هذه المادة يتم تبليغ المكلف بدفع الضريبة من قبل السلطة المالية بمبلغ الضريبة الواجب دفعها وتاريخ استحقاقها والمدة التي يجب عليه اداء هذه الضريبة لأن فيها غرامات تأخيرية في حالة لم يقم بالوفاء في الموعد المحدد، ونص على العقوبات التي توقع على المخالف:

"إذا لم تدفع الضريبة خلال واحد وعشرون يوماً من تاريخ البليغ وفق المادة (٤٤) يضاف إليها %٥ من مقدار الضريبة ويضاف هذا المبلغ إذا لم يدفع خلال (٢١) يوماً بعد انقضاء المدة الاولى ولو زیر او من يخوله أن يعفى المكلف من المبلغ الاضافي كله او قسم منه إذا اقتنع بان المكلف تأخر عن الدفع لغيبة عن العراق او لمرض اقده عن العمل أو لسبب

(١) المادة (٢٦)، من الدستور جمهوريه مصر العربيه لسنة ٢٠١٤.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، *الجرائم الضريبية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩)، ص. ٦١.

(٣) د. أحمد فتحي سرور ، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٤) محمد سالم الحلبـي، *الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية*، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٩)، ص ١٢١.

(٥) المادة (٤)، من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١٣٣)، لسنة ١٩٨٢.

قهري آخر كما ان للوزير رد المبلغ الاضافي إذا كان مدفوعاً في حالة توافر أحد الاسباب المذكورة^(١).

مبدأ قانونية الضريبة وانسجاما مع المبادئ الديمقراطية الحديثة يلزم تنظيم شؤون الضرائب عن طريق قانون تسعه السلطة التشريعية المختصة والمعبرة عن إرادة الأمة صاحبة الاختصاص الأصيل في تشريع القوانين الأخرى، وعلى ذلك يعُد هذا المبدأ قاعدة من قواعد توزيع الاختصاص بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

الخاتمة

من خلال البحث في نتائج الموضوع توصل الباحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- مبدأ قانونية الضرائب مبدأ مهم من المبادئ العامة للقانون وهو ما أخذ به المشرع الدستوري في معظم دول العالم بغض النظر عن طبيعة نظام الحكم فيها، وهو مبدأ عام تطبق أحکامه حتى ولو إن المشرع الدستوري لم يضمنه صلب الوثيقة الدستورية، ، لذا ينبغي أن تكون سيادة القواعد القانونية ذات أثر فوري و مباشر في حكم ما ينشأ في ظلها من أحداث وقائع ضريبية، وإن تطبيقها بأثر رجعي يتناهى مع سيادة القانون في شؤون الضرائب ويعُد خرقاً للعدالة الضريبية وإهاراً لحقوق المكلفين المكتسبة وحرياتهم.
- ٢- بالرغم من نص الدستور العراقي في المادة ٩/١٩ (ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم). على عدم جوازرجعية القوانين الا انه اخذ بها في العديد من المواقف.
- ٣- أن التوسيع في تفسير القوانين الضريبية يؤدي إلى التحايل على القانون ويزيد من الفجوة بين الأفراد والإدارة.
- ٤- شدد المشرع العراقي على عدم جواز فرض ضرائب جديدة الا بنص قانوني.

ثانياً: التوصيات

- ١- يجب التشديد على مبدأ عدم رجعية القوانين الضريبية وعدم خرق هذا المبدأ غالباً في حالات محددة بحكم القانون.
- ٢- يجب عدم التوسيع في تفسير القوانين الضريبية كلما كان النص الضريبي واضح ولا يحتمل تفسير تكون له سلبيات على الأفراد والإدارة. ويؤدي إلى حماية الحقوق المالية للمكلفين ولا يجوز الاقتطاع منها الا بقانون يصدر من السلطة التشريعية وسيادة القانون في الشؤون المالية على طرف الالتزام المالي.

(١) المادة(٤٥)، من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣)، لسنة ١٩٨٢.

٣- يجب حصر تفسير القوانين الضريبية بجهة مختصة في هذه القوانين كأن تكون هيئة قضائية أو السلطة التشريعية.

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. أحمد فتحي سرور، *الجرائم الضريبية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
٢. د. حسين خلاف، *الاحكام العامة في قانون الضريبة*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٦.
٣. د. رمضان اسماعيل حليل اسماعيل، *المحاسبة الضريبية*، ط١، بغداد: دار الكتب للنشر والطباعة، ٢٠٠٢.
٤. د. طاهر الجنابي، *علم المالية والتشريع المالي*، جامعة الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، دون ذكر سنة النشر.
٥. د. عبد الباقي البكري وزهير البشير، *المدخل لدراسة القانون*، بغداد: المكتبة القانونية ١٩٨٩.
٦. د. عبد الحكيم الرفاعي، *الضرائب المباشرة* ،القاهرة: الناشر مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٤٢ .
٧. د. عدي عفانة، عادل قطاونة، احمد الجدع، *المحاسبة الضريبية*، عمان: دار وائل للتوزيع والنشر، ٢٠٠٤.
٨. د. علي محمد بدبور، وأخرون، *مبادئ وأحكام القانون الاداري*، بغداد: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ١٩٩٣.
٩. د. محمد حمدي النشار، *أصول التشريع الضريبي المصري* ، ط ١ ، مصر: دار المعارف ، ١٩٥٩ .
١٠. د. محمد سالم الحلبي، *الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية*، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٩.
١١. د. محمد صبري سعدي، *تفسير النصوص في القانون والشريعة*، دار النهضة العربية: ط ١، ١٩٧٩،
١٢. د. محمد طه بدوي، د.محمد حمدي النشار، *أصول التشريع الضريبي المصري* ، ط ١ ، مصر: دار المعارف ، ١٩٥٩ .

١٣. د. يونس أحمد البطريق، *النظم الضريبية*، الاسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ١٩٨٧.

ثانياً: الرسائل والاطارين

١- مفید عرفات الحل، "بیئة قرار تقدير ضريبة الدخل بغزة"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية بغزة، ٢٠٠٥.

٢- عثمان سلمان غيلان، مبدأ قانونية الضريبة وتطبيقاتها المباشرة في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

ثالثاً: البحوث:

١- رائد ناجي احمد، "مبدأ رجعية القوانين الضريبية وتطبيقه في العراق"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢.

ثالثاً: القوانين

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٣.

٣. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣)، لسنة ١٩٨٢.